



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠٠ / / التاريخ

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ
وزارَةُ التَّرْبَةِ وَالْعِلْمِ

كتاب الوزير

قرار وزاري رقم (٤٤) بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٢
بشأن دور الهيئة العامة للأبنية التعليمية
ومناطقها بالمحافظات في ترخيص المدارس الخاصة

وزير التربية والتعليم :


بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ .
وعلى القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٤٨) لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٨٢) بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد ،
الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣ .
وعلى القرارات الوزارية رقمي ٣٣١ لسنة ٢٠١١ ، ٢٣٥ ، ٢٠٠٩ لسنة ٢٠١١ .
وعلى مذكرة مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية .

قرار :

مادة (١) :

يقدم طلب الترخيص بإنشاء مدرسة خاصة بجميع أنواعها، أو مدرسة تطبق مناهج خاصة، مرافقاً به ما يأتي :

- أ- سند الملكية للإعلان وصورة طبق الأصل منه معتمدة من المديرية أو الوزارة بعد مراجعة الإدارة المختصة .
- ب- عقد الشركة للإعلان وصورة طبق الأصل منه معتمدة من المديرية أو الوزارة بعد مراجعة الإدارة المختصة .
- ج- خريطة مساحية يبين بها الموقع وابعاده وحدوده معتمدة من هيئة المساحة او هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بحسب الأحوال .



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



٢٠٠ / / التاريخ

جمهوريه مصر العربيه
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير


-٤-

- د- شهادة من مهندس استشاري معتمد من نقابة المهندسين وذلك لاستخراج رخصة البناء وما تتطلبه على أن تكون متطابقة مع الكود المصري للبناء، وقانون البناء الموحد، مبيناً بها الاشتراطات البنائية الخاصة بالموقع، أو كشف تحديد مساحى مفرز محدد به أطوال الأضلاع والحدود والمساحة، في حالة الأرضى الزراعية وتحديد الحرم في حالة وجود الموقع المقترن للمدرسة بالقرب من أى معوقات تحيط بالموقع (طرق سريعة، سكك حديدية، خطوط كهرباء، مقابر....)
- ه- إيصال شراء كراسة المعايير والاشتراطات والأقرارات، واستيفاء بيانات كراسة بيانات الخريطة المدرسية بالهيئة العامة للأبنية التعليمية .
- و- أربع نسخ من الرسومات المعمارية النهائية كاملة الأبعاد معتمدة من مهندس استشاري موضحا عليها البرنامج التصميمي طبقاً للطلب ونسخة إلكترونية.

مادة (٢) :

يقدم طلب الترخيص في حالة التوسيع أو التعليمة أو إحلال مبني مرافقاً به فضلاً عن المستندات المبينة في المادة السابقة ما يأتي :

- أ- صورة طبق الأصل من آخر ميزانية عدديه لأخر عام دراسي (مراحل، نوعية ، فصول، طلاب) وصورة من اللائحة الداخلية للمدرسة و التراخيص السابقة الصادرة لها.
- ب- صورة طبق الأصل من التراخيص الحاصلة عليها المدرسة طبقاً للتسلسل التاريخي (بناء وتشغيل) ورسومات الترخيص.
- ج- تقرير من مهندس استشاري معتمد من نقابة المهندسين بأن جميع المباني المدرسية تصلح للتعليق أو التعديل، وأن الاعمال المقترنة لا تؤثر على سلامة المبني انسانياً.
- د- نسخة من الرسومات المعمارية للوضع قبل التعديل و نسخة من الرسومات المعمارية بعد التعديل المطلوب دراسته وأربع نسخ من الرسومات المعمارية النهائية كاملة الأبعاد من مهندس استشاري معتمد من نقابة المهندسين موضح عليها البرنامج التصميمي طبقاً للطلب ونسخة إلكترونية.



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




التاريخ / ٢٠٠ /

جمهوريه مصر العربيه
وزارة التربية والتعليم

كتاب الوزير

مادة (٣)



-٣-

تقديم طلبات ترخيص المدارس الخاصة مستوفاة المستندات المبينة في المادتين السابقتين بحسب الأحوال إلى مديريات التربية والتعليم المختصة في حالة مدارس العربي واللغات، أو وزارة التربية والتعليم في حالة المدارس التي تطبق مناهج خاصة وترسل إلى منطقة هيئة الأبنية التعليمية بالمحافظة المختصة.

مادة (٤) :

تقوم مناطق الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالمحافظات بدراسة الطلب وابداء الملاحظات ومخاطبة الممثل القانوني للمدرسة في مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الطلب لمناطق الهيئة بالمحافظات بما ينتهي الرأى في شأن الطلب.

إذا ما تبين للمنطقة أن ثمة ملاحظات ،يلزム الممثل القانوني باستيفاء الملاحظات خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره ، فإذا لم يلتزم بذلك يتم استعجاله ومنحه خمسة عشر يوماً تالية ،ويتكرر الاستعجال كل خمسة عشر يوماً فإذا انقضت ستة أشهر على الطلب دون استيفاء يعتبر لاغياً ويعتبر البدء في الإجراءات من جديد.

وفي حالة التزام الممثل القانوني بتنافى جميع الملاحظات تقوم مناطق الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالمحافظات بنها دراسة الفنية الكاملة للمدرسة في خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً بعد استيفاء الملاحظات والموافقة على الرسومات المعمارية ، ثم تقوم المنطقة بإرسال ما انتهت إليه المنطقة لمقر الهيئة الرئيسي بالقاهرة لاستصدار القرار في مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ إرساله.

مادة (٥) :

تظل موافقة الهيئة سارية لمدة لا تجاوز ثلاثة سنوات لاستكمال مشروع المدرسة ويسمح بتجديده الموافقة لسنة واحدة فقط في حالة طلب الممثل القانوني والتتأكد من الجدية والشروع في البناء، وتسحب الموافقة بعد انتهاء هذه المهلة.

مادة (٦) :

في حالة جاهزية المدارس للتشغيل تخطر المديريات لتشكيل لجنة طبقاً للمادة (١١) من القرار الوزاري ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ اوطبقاً للمادة الثالثة بالقرار الوزاري ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ والخاص بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة بحضور مهندس جهة إصدار تراخيص البناء ومهندسي الهيئة بالمحافظة لمراجعة الوضع على الطبيعة ومطابقته على الموافقة المنوحة من الهيئة العامة للأبنية التعليمية، وبعد موافقة اللجنة على التشغيل يصدر الترخيص بالتشغيل .

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / / ٢٠٠

جمهوريه مصر العربيه
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

-٤-

مادة (٧) :

على إدارة التعليم الخاص بمعديريات التربية والتعليم بالمحافظات والإدارة العامة للتعليم الخاص بوزارة التربية والتعليم مراجعة جميع التراخيص كل ثلاثة سنوات وتأكد من خلو المدارس من المخالفات، وفي حالة وجود مخالفات يتم تطبيق القرارات الوزارية المنظمة.

مادة (٨) :

على المعديريات التعليمية ومناطق الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالمحافظات وبالمركز الرئيسي والممثلين القانونيين للمدارس تحديد بريد الكتروني لسرعة إرسال الطلبات لجميع الجهات في أن واحد وإمكان متابعة الهيئة لمناطقها بالمحافظات، وعلى إدارات التعليم الخاص بمعديريات والوزارة إرسال الطلبات بالمرفقات (AutoCAD+ pdf) للهيئة العامة للأبنية التعليمية ومناطقها بالمحافظات والعكس لحين ارسالها للطلب المرفق بالمستندات بالبريد العادي وذلك ضماناً لسرعة الاداء ودقة المتابعة، وحافظاً على توقيتات التعامل.

مادة (٩) :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير التربية والتعليم

(جمال محمد العربي)

